والايسر ما روي عن محمد ان يقوم الرجل مستقبل القبلة فاذا صار الشمس علي حاجبه الايمن علم ان الشمس قد زالت

وجها والصيف والشتاء في ذلك سواء وغسل بعد الجراب فيغسل يديه ثم يوجي الخرج ليبالغ تنقي من

الارهام ويغسل ببطن اصبع او اصبعين او ثلاثا او يوسها ثم يغسل يديه ثانيا ويجب ان جاوز نجس المخرج

اكثر من قدر الدرهم ثم هذا مذهب ابي ح رض وابي يوسف وهو ان يكون ما جاوز اكثر من قدر الدرهم وعند

لان المخرج كالباطن

محمد يعتبر ما يجاوز من موضع الاستنجاء ولا يستنجي بعظم وطعام وروث ويمين وكره استقبال القبلة و

استدبارها في الخلاء ثم ولا يخلو هذا عن ناني البنيان والصحرا

كتاب الصلوة

الوقت

للفجر من الصبح الي طلوع ذكاء ثم احتراز بالمعترض عن المستطيل وهو الصبح الكاذب ثم وللظهر من زوالها الي بلوغ

لقوله عم ... الفجر هكذا ومد يديه عرضا لا هكذا ومد يديه طولا

كل ظل كل شيء مثليه سوي فيء الزوال ثم لابد هاهنا من معرفة وقت الزوال وفيء الزوال وطريقه ان تسوي الارض

الفيء رجوع الظل من جانب المغرب الي جانب المشرق

بحيث لا يكون بعض جوانبها مرتفعا وبعضها منخفضا ما يصب الماء او ببعض موازين المهندسين ويرسم

عليها دائرة وتسمي الدائرة الهندية وينصب في مركزها مقياس قائم بان يكون بعد راسه من ثلث نقط من محيط

الدائرة متساويا ولكن قامته بمقدار ربع قطر الدائرة فراس ظله في اوائل النهار خارج الدائرة لكن الظل ينقص

الي ان يدخل في الدائرة فيضع علامة علي مدخل الظل من محيط الدائرة ولا شك ان الظل ينقص الي حد ما ثم يزيد

الي ان ينتهي الي محيط الدائرة ثم يخرج منها وذلك بعد نصف النهار فيضع علامة علي مخرج الظل فينصف

القوس الذي بين مدخل الظل ومخرجه ويرسم خطا مستقيما من منتصف القوس الي مركز الدائرة ومنه الي

الطرف الاخر من محيط الدائرة فهذا الخط خط نصف النهار فان كان ظل المقياس علي هذا الخط فهو نصف

النهار والظل الذي في هذا الوقت هو فيء الزوال فاذا زال الظل من هذا الخط فهو وقت الزوال فذلك

اوقات

19

فان قيل ينبغي ان يجوز بعد الاصفرار قضاء عصر الامس لان الوجوب لما كان في اخر الوقت كان السبب ناقصا فادا قضاها في ذلك الوقت من اليوم الثاني كما وجب قلنا اذا خرج الوقت يضاف الوجوب الي جميع الوقت اولي من البعض بعد خروج الوقت وانما يضاف الوجوب الي الجزء الاخر ما دام الوقت باقيا وجميع الوقت لا يكون فيه ناقصا فان قيل فعلي هذا لو اسلم الكافر بعد الاصفرار ولم يصلي حتي خرج وقت العصر وجب ان يجوز قضاؤه في اليوم الثاني بعد الاصفرار لاستحالة اضافة الوجوب الي جميع الوقت في حقه قلنا قال البزدوي لا رواية في هذه المسئلة فينبغي ان يجوز لانه اداها كما وجبت وقال شمس الائمة السرخسي لا يجوز لانه اذا جاء لما مضي الوقت صار دينا في ذمته بسبب الكمال لان النقص كان بسبب الوقت وقد زال فيرتفع النقصان ويثبت كماله اذ الوجوب في الذمة ولا يقضي منها زيلعي

اول وقت الظهر واخره اذا صار ظل المقياس مثلي المقياس سوي فيء الزوال مثلا اذا كان فيء الزوال مقدار

ربع المقياس فاخر وقت الظهر ان يصير ظله مثلي المقياس وربعه هذا في رواية ابي ح رض وفي رواية اخري

عنه وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي اذا صار ظل كل شيء مثله سوي فيء الزوال ثم وللعصر منه الي غيبتها ثم ووقت العصر

من اخر الظهر علي القولين الي ان تغيب الشمس ثم وللمغرب منه الي مغيب الشفق وهو الحمرة عندهما وبه يفتى ثم وعند

ابي ح رح الشفق هو البياض ثم وللعشاء منه وللوتر منها بعد العشاء الي الفجر ثم اي للعشاء والوتر ويستحب للفجر

البداية مسفرا بحيث يمكنه ترتيل اربعين اية او اكثر بعد فراغ الوضوء والاعادة ان ظهر فساد وضوئه الاول ثم

قال عم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر ثم والتاخير لظهر الصيف ثم وفي صحيح البخاري ابردوا بالصلوة في الظهر

فان شدة الحر من فيح جهنم ثم وللعصر ما لم تتغير وللعشاء الي ثلث الليل وللوتر الي اخره لمن وثق بالانتباه

ثم والتعجيل لظهر الشتاء والمغرب ويوم غيم تعجيل العصر والعشاء يوخر غيرهما ولا تجوز صلوة وسجدة تلاوة

لئلا يوقع في الوقت المكروه

وصلوة جنازة عند طلوعها وقيامها وغروبها الا عصر يومه ثم فقد ذكر في كتب اصول الفقه ان الجزء المقارن

للاداء سبب لوجوب الصلوة واخر وقت العصر وقت ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصا فاذا

اداه اداه كما وجب فاذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد وفي الفجر كل وقته كامل لان الشمس لا تعبد قبل الطلوع

فوجب كاملا فاذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد لانه لم يؤدها كما وجب فان قيل هذا التعليل في موضع

النص وهو قوله عم من ادرك ركعة من الفجر قبل الطلوع فقد ادرك الفجر ومن ادرك ركعة من العصر قبل الغروب

فقد ادرك العصر قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد عن الصلوة في الاوقات الثلاثة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)